

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في فروع متفرقة .

الأول المريض إذا ملك قريبة في مرض الموت نظر .

فإن ملك بالإرث عتق عليه من رأس المال وإن ملك بالشراء عتق عليه من الثلث فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أصلاً .

وإن ملك بوصية أو اتها بوجهان .

أحدهما من رأس المال لأنه حصل مجاناً كالإرث فكأنه لم يحصل .

والثاني من الثلث لأنه حصل بالاختيار \$ التفريع .

لو اشترى ابنه الذي يساوي ألفاً بخمسمائة